

قرار مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1448 الموافق 24 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة طلبات الموافقة القبلية والرخص الإدارية للمؤسسات لصناعة الأدوية البيطرية وبيعها بالجملة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1448 الموافق 24 غشت سنة 2026، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، المعدل والمتمم، في اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة طلبات الموافقة القبلية والرخص الإدارية للمؤسسات لصناعة الأدوية البيطرية وبيعها بالجملة :

السيدات والسيد :

أسيا داودي، ممثلة الوزير المكلف بالسلطة البيطرية الوطنية، رئيسة،

- رشيدة أوصديق، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- وصال حركات، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،

- مسعود العقون، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية.

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1448 الموافق 3 سبتمبر سنة 2026، يحدد رزنامة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة.

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 صفر عام 1448 الموافق 4 غشت سنة 2026 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة،

- وبموجب اللائحة رقم 15/خ.ش.ب-خ.ش.إ.إ. / 2026 للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 فبراير سنة 2026،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار إلى تحديد رزنامة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة.

المادة 2 : يتم إطلاق المزايدة بإعلان المنافسة، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بتاريخ 6 سبتمبر سنة 2026.

المادة 3 : ينشر الإعلان عن المنافسة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، على موقعها الإلكتروني بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2026، ويرسل إلى جميع متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الحائزين على رخص إنشاء واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة.

المادة 4: يمكن متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الحائزين على رخص إنشاء واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة، سحب ملف الإعلان عن المنافسة خلال أجل الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ نشر الإعلان عن المنافسة، من الساعة التاسعة (9) صباحا إلى غاية الساعة الرابعة والنصف (16:30) بعد الزوال، على مستوى مقر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يتضمن ملف الإعلان عن المنافسة ما يأتي :

- نظام المزايدة بإعلان المنافسة المعد من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة، الموافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية،

- قائمة الـ 3000 منطقة ذات الكثافة السكانية المنخفضة الموزعة إلى حصص، موضوع المزايدة بإعلان المنافسة.

المادة 5 : يمكن متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الحائزين على رخص إنشاء واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة، والذين قاموا بسحب ملف الإعلان عن المنافسة، أن يرسلوا، إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، طلبات توضيحات فيما يخص ملف الإعلان عن المنافسة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام تسري ابتداء من تاريخ انتهاء أجل سحب ملف الإعلان عن المنافسة، وذلك في موعد أقصاه الساعة 16:30 من اليوم العاشر.

ترسل الردود على طلبات التوضيحات، من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أجل استلام طلبات التوضيح، كتابيا، وإلى جميع المتعاملين الذين سحبوا ملف الإعلان عن المنافسة.

يجب أن يتضمن كل رد، كذلك، محتوى طلب التوضيح ذي الصلة.

المادة 6 : يمنح المتعاملون أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ انتهاء أجل استلام الردود على طلبات التوضيح لتقديم عروضهم طبقا لمتطلبات نظام الإعلان عن المنافسة.

يمكن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تمديد أجل تحضير العروض، عندما تستدعي الظروف ذلك.

يجب أن تودع العروض في آخر يوم من أجل تحضير العروض المذكور أعلاه، قبل الساعة منتصف النهار (12:00)، في العنوان الآتي :

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

1، شارع قدور رحيم، حسين داي - الجزائر 16005
الجزائر

إلى المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يتم فتح الأظرفة في اليوم نفسه الموافق لتاريخ إيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00).

المادة 7 : على إثر انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إيداع العروض، تنشر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نتائج تقييم العروض على موقعها الإلكتروني.

يمكن المتعهدين تقديم طعن أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ نشر نتائج تقييم العروض، وذلك في موعد أقصاه الساعة 16:30 من اليوم السابع.

تبت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الطعن خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون.

ترسل النتائج النهائية لإجراء المزايدة بإعلان المنافسة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، إلى رئيس اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وذلك في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أجل الرد على الطعن أو الطعون.

المادة 8 : تتم الموافقة على منح توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع هذا القرار، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 9 : إذا كان آخر يوم من الآجال المنصوص عليها في هذا القرار لا يوافق يوم عمل، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل تالٍ.

المادة 10 : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1448 الموافق 3 سبتمبر سنة 2026.

سيد علي زروقي